

قانون رقم ٣٨٩ لسنة ١٩٥٥

بتصحيح الجدول حرف (ج) الملحق بالقانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٥ بنظام هيئة البوليس

باسم الأمة
مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٥ بنظام هيئة البوليس ؛
وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛
وبناء على ما عرضه وزير الداخلية ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يصحح الجدول حرف (ج) الخاص بوظائف قوات البوليس والملحق بالقانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٥ بنظام هيئة البوليس بأن يكون مرتب الخفير النظامي أقاليم ٢٤ جنيا بدلا من ٣٠ جنيا .

مادة ٢ - حل رئيس مجلس الوزراء والوزراء ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من أول مايو سنة ١٩٥٥ م
مدريدوان الرئاسة في ٢١ ذي الحجة سنة ١٣٧٤ (١٠ أغسطس سنة ١٩٥٥)

نائب رئيس مجلس الوزراء (قائد جناح) جمال سالم	رئيس مجلس الوزراء جمال عبد الناصر حسين ، بكاشي (ح.١)
وزير الأوقاف (بالنيابة) نور الدين طراف	وزير العدل أحمد حسني
وزير الزراعة عبد الرزاق صدقي	وزير الخارجية عمود فوزي

وزير الشؤون البلدية والقروية

(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادي

وزير الإرشاد القومي ووزير الدولة لشئون السودان

صلاح الدين مصطفى سالم ، صاغ (ح . ١)

وزير الداخلية زكريا محي الدين ، بكاشي (ح . ١)	وزير الأشغال العمومية (بالنيابة) فتحي رضوان
----------------------------------------------------	------------------------------------------------

وزير الشؤون الاجتماعية حسين الشافعي ، بكاشي (ح . ١)	وزير التربية والتعليم كمال الدين حسين ، صاغ (ح . ١)
----------------------------------------------------------	----------------------------------------------------------

وزير الدولة لشئون وياحة الجمهورية ولشئون الإنتاج
(قائد جناح) حسن إبراهيم

وزير الدولة (للقام) أنور السادات عبد الحكيم عامر ، لواء (ح . ١)	وزير الحربية عبد الملك
----------------------------------------------------------------------	---------------------------

وزير التجارة والصناعة (بالنيابة) عبد المنعم القيسوني	وزير المالية والاقتصاد عبد المنعم القيسوني
---------------------------------------------------------	-----------------------------------------------

مادة ٢ - على وزير الحربية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية م

مدريدوان الرئاسة في ٢١ ذي الحجة سنة ١٣٧٤ (١٠ أغسطس سنة ١٩٥٥)

وزير الحربية
عبد الحكيم عامر لواء (ح . ١) جمال عبد الناصر حسين ، بكاشي (ح . ١)
رئيس مجلس الوزراء

قانون رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٥٥

بالموافقة على اتفاقية الاتحاد البريدي العربي المعقودة بين دول الجامعة العربية والموقع عليها بالقاهرة في ٣٠ من مارس سنة ١٩٥٥

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٦٠٧ لسنة ١٩٥٤ بالموافقة على اتفاقية الاتحاد البريدي العربي الموقع عليها بمدينة عمان بتاريخ ٧ من يولييه سنة ١٩٥٤ ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الخارجية ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة وحيدة - ووفق على اتفاقية الاتحاد البريدي العربي المعقودة بين دول الجامعة العربية والموقع عليها بالقاهرة في ٣٠ من مارس سنة ١٩٥٥ م

مدريدوان الرئاسة في ٢١ ذي الحجة سنة ١٣٧٤ (١٠ أغسطس سنة ١٩٥٥)

وزير الخارجية
عمود فوزي
رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين ، بكاشي (ح . ١)